

۲۲۶۷
ورسالة في حديث رد الشمس
لعلي بن ابي طالب ع تأليف الشيخ سليمان
البحراني طاب ثراه
بازدید شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۹۵۰۲



رسالة للمولانا محسن الكاشاني في الطهارة والصلوة واحكام الجنائز
ورسالة في حديث رد الشمس لعلي بن ابي طالب تاليف الشيخ سليمان البحراني طاب ثراه
بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

والمباشرة بنفسه مع المكنة وما سوى هذه سنة
ويجب الموالاة وهي مراعاة الجفاف المستند
الى طول الفصل ويشترط طهورية الماء واباحته
في ظاهر الحال وطهارة المحال ومتى شك
في شيء من افعاله ولما يفرغ اعاده وما بعده
ولو عرض بعد الانتقال من تلك الحال لم
يلتفت الثاني الغسل ويجب للصلوة الواجبة
من حدث الجنابة والحيض والاستحاضة
الغير القليلة والنفاس ومس ميت الادمي
نجسا وصفة الغسل من الجنابة ان يغسل
كفيه ثلثا ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يقصد بغسله
امتثال امر الله تعالى وبالغسل للصلوة فيغسل
راسه ورقبته وما بينهما ويتعاهدهما



طهر من الادنين ويخلل الشعر المانع ثم يغسل
ساير جسده والمشهور وجوب تقديم
غسل الميامن على المياسر فيغسل الرجل
قبله من الجانبين استظهارا وليس قبله
ولا بعده وضوء ولو ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاته والواجب من ذلك النية و
غسل الوجه الذي ذكرو المباشرة بنفسه
مع التمكن وما سواه فمندوب ويشترط
طهورية الماء واباحته في الظاهر وطهارة
البدن والشك فيه كالوضوء وينبغي للمنزل
الاستبراء بالبول وتجتهد بعده ولا اثر
للبلل المشتبه ومع عدم البول يعيد
الغسل ومع ترك الاجتهاد فقط يتوضو
ولو احدث في اثناء الغسل الاقرب

السدسا

اتمامه والوضوء وكيفيه الغسل من باقي
الاسباب مثله الا انه لا بد معهما من الوضوء
قبل او بعد ويجب للاستحاضة بايجاب
غسل للغداة واخر للظهرين يجمع بينهما وثالث
للعشائين كذلك والاولى ان لا يجمع بين
صلوتين بوضوء واحد ويجب تغسيل الميت
المسلم ومن بحكمه ثلث غسلات كل واحد
منها كغسل الجنابة اوليها بماء وسدر وثانيها
بماء وكافور والثالثة بالماء القراح ولا يجب
تكرار النية لها بل يقصد امتثال الامر في اول
الغسل ويوضا الميت قبله استحبابا واحتياطا
ولو فقد الخليطان كفت المرة بالقراح ثلث
التيمم ويجب للصلوة من الاحداث الموجبة
للوضوء وعند تعذرهما وكيفيته ان يقصد

لحاله

العله

الى فعله عوضا عن المبدل امتثالا لامر
الله للصلوة فيضرب بكلتا يديه الارض
ببطنهما اختيارا ثم يمسح بهما جبهته وجبينيه
ويمسح كفه اليمنى باليد اليسرى وكفه
اليسرى باليد اليمنى ويشترط طهارة
المضروب عليه والماسح وكونهما
يصدق عليه اسم الارض كالتراب والحجر
لا الخزف وطهارة الاعضاء مع الامكان
فلو تعذر ازالة النجاسة عنها صح ما لم
يكن متعدية او حائلة وعدم الفصل
بما يخرجه عن كونه فعلا واحدا وينقضه
التمكن من المبدل مع نواقضه ولو كان بعد
الدخول في الصلوة والركوع لم ينقض
ثم ان كان بدلا عن الوضوء فالواجب

ضربة واحدة وان كان عن الغسل فضربتان
في المشهور وقيل ضربة فيهما ويستحب الثانية
وهو قريب ويجزي في الجنابة واحدة و
لغيرها من اسباب الغسل اثنان بدلا عن
الطهارتين وفي الميت خلاف والاقوى
الاجتزاء بالواحد ولا يجوز ايقاعه قبل دخول
وقت العبادة المشروطة به تطوعا واختلفوا
في جوازه مع السعة والاظهر الجواز مع الياس
من وجود الماء دون العذر **الفصل الثاني**
في ازالة النجاسات تجب ازالة النجاسات عن
الثوب والبدن للصلوة وهي البول والغائط
والدم والمني والميتة من ذي النفس مطلقا
في غير الاولين ويشترط كونه غير ماكول فيهما
والكلب والخنزير والمسكر والفقاع وعرق

في الازالة كونها بالماء الطهور وحدها

وان بقي اللون والريح ثم ان كان الماء كثيرا

من الراكد

وهو الجاري وما بلغ الكر ومقداره بالتكسير

اثنان واربعون وسبعة اثمان شبرا او بالوزن

الف ومائتا رطل بالعراقي على المشهور

في الاعتبارين وماء الغيث متقاطرا او ماء

الواحد تجري مطلقا وان كان قليلا للبول

غسلتان وكذا المني وولوغ الكلب يجب

فيه التعفير بالتراب لا غير قبل الغسل

ولا يسقط في الكثير وولوغ الخنزير سبع

ويكفي في باقي النجاسات المرة على الاظهر

والمثنات احوط والمشهور نجاسة الغسالة

ويجب اخراجها بالعصر فيما يمكن فيه و

التغميز في الحشايا ونحوها وما لا يغسلها

من الاجسام التي لا ينفصل عنها الا[illegible] الغسالة

بنجس لتطهيره الكثير ولو يتم عندي على ذلك

دليل لكنه احوط ويجزي في الاستنجاء من

الغائط غير المتعدي بدل الماء ثلثة احجار

طاهرة فان لم ينق المحل بها وجبت الزيادة

ولو نقي بما دونها وجب الاكمال ويقوم

مقام الاحجار الكرسف وقيل كل جسم طاهر

يزيل النجاسات وفيه تردد وان كان

هو المشهور وتطهر الارض من البول بجفاف

الشمس وطرد الحكم في غيرها كغيرها من الحصر

وفيه اشكال واسفل القدم والنعل بزوال

النجس وكذلك النجاسة بالارض الطاهرة

الجافة وما احالته النار رمادا او دخانا

وتطهر البواطن بزوال العين وكذا

الحيوان غير الآدمي وان لم تنجس وعفي عن
دم القروح والجروح التي لا تزال تدمى وعما
نقص عن سعة الدرهم من مطلق الدم
غير الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا تتم الصلوة فيه وحده ومع تعذر ازالته
من اي انواع النجاسة كان الفصل الثالث
في لباس المصلي ومكانه ويعتبر في اللباس
مع الطهارة كما علم ان يكون مباحا في الطاهر
وان لا يكون جلد غير المأكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز والسنجاب ولا
ذهبا للرجل ولا حريرا محضا له في غير الضرورة
وفي التكة والقلنسوة منه خلاف والاظهر
المنع اما الكف به فجائز وحده باربع
اصابع مضمومة وان يكون ساترا للعورة

وهي

وهي من الرجل القبل والدبر ومن المراة
جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين
ولا يجب على الامة المحضة ستر الراس والستر
شرط للصلوة مع القدرة وضابطه ما يحجب
به اللون والحجم ويقوم الحشيش ونحوه
مقام الثوب عند تعذره فان فقد فالطين
ويشترط في المكان الاباحة طاهرا او الطهارة
من المتعدية مما لا يعفى عنه في غير مسجد
الجبهة وفيه من الجميع وكون موقع الجبهة
والا في السجود الارض ونباتها غير المأكول
والملبوس عادة وفي معنى الارض اجزاؤها
المنفصلة لو لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم
وليس منها الخزف لزوال الاسم ولهم فيها
عنه عرفا وقطعا خلاف والحجر والتربة المشوية

من اضاف الخوف ويسقط مع التقية هذا
الشرط ويجب مساواة المسجد للموقف
والمشهور اغتفار الارتفاع بقدر
اللبنة وفي المنخفض ضعف وفي محاذاة
الرجل المراة او تقدمها عليه في حال الصلوة
قولان الكراهة القوية المشهور وتزول
بالحائل او التاخر او بعد عشرة اذرع الفصل
الرابع في الاستقبال القبلة يجب استقبال
القبلة في الصلوة الواجبة وهو شرط مع
المكنة والقبلة عين الكعبة لمن امكنه عليها
ولغيره جهتها وتعلم بنتا محراب المعصوم
ويتعين للاتباع مع وجوده وبدونه يعول
على العلامات كجعل الجدي في غاية
ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن

لأوساط

لاوساط العراق ومنها المشهدان وبغداد
وبين الكتفين لاطرافها الغربية كالموصل
وكذا جعل المغرب الاعتدالي على اليمين والمشرق
والتبار وعكس ذلك لمقابلها وكطلوع
السهيل بين العينين والجدي على الكتف
الايمن لاهل الشام وعكسه لاهل اليمن
ولو خفيت الامارات اجتهد وعول على
الظن عن الامارات ومع فقدها تصلى الحامل
الصلوة الواحدة الى اربع جهات فان
ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة
وقيل يجزي الواحدة الى اي جهة شاء
مطلقا والاول اولى شهر ولو جهل
العلامات او كان اعمى قلد الاكثر على
انه يقلد العدل العارف ويقوى

اعتبارا للعدلين مع الامكان ولو صلى ظانا
ثم تبين الخطأ فان كان الى ما بين المشرق
والمغرب وهو في الصلوة استدار
لا يعيد لو كان قد فرغ ومع بلوغ المشرق
والمغرب يعيد في الوقت وكذا لو استدبر
على الاظهر **الفصل الخامس** في اعداد
الصلوة اليومية وبيان مواقيتها فرايض
اليومية والليلية خمس الظهر وهي اربع
ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرايط
الاتية ومع عدم سبب القصر وركعتان
في الجمعة واذا وجد السبب والعصر وهي
اربع ركعات حيث لا موجب للقصر و
ثنتان مع القصر والمغرب ثلث مطلقا و
العشاء كالعصر والصبح ثنتان مطلقا فجملتها

في غير الجمعة والقصر سبع عشرة ركعة والنوافل
في غيرهما ضعفها ثمان قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وثنتان
من جلوس بعد العشاء وتعدان بواحدة
واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا
الفجر وتزيد في الجمعة اربعا وتنقص في النوافل
لنصفها اما تعلق بالمقصورات واول
وقت الظهر وهي الوسطى على الاقوى
زوال الشمس ويعرف بزيادة الظل بعد
نقصانه او حدوثه بعد عدمه وبميل الشمس
الى الحاجب الايمن للمتوجه الى نقطة الجنوب
واول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو
تقديرا وتشتركان في الوقت والظهر
مقدمة الى ان يبقى للغروب مقدار العصر

فيختص به وافضل الوقت اوله بعد النافلة
في غير الجمعة طالت او قصرت الا ان يزيد الفيء
من الزوال قدمين فيترك نافلة الزوال و
يبتدي بالظهر واذا بلغ اربعة اقدام ترك
الثماني الاخرى وبدا بالعصر ولو تلبس من
احدهما بركعة قيل اتم في قول لا باس به
ومع عدمه يصليها بعد الفريضة قبل العصر
في وجه قريب واول وقت المغرب سقوط
القرص حيث لا حائل والمشهور اعتبار
ذهاب الحمرة المشرقية وجعلها علامة له
وهو احوط وافضل واول وقت العشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا ويشتركان
كالظهرين الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص به وقيل يمتد للنائم والناسي

يمتد

الى طلوع الفجر وفيه قوة والفضيلة في المغرب
التقدم على ذهاب الشفق وفي العشاء
التاخير عنه ويتاكد ذلك لا سيما في المغرب
بخروج نافلتها على المشهور ويمتد وقت
الوتر بامتداد وقت العشاء واول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس
والفضيلة الى ان يعم الصبح السماء واول وقت
الصلوة الليل انتصافه واخره اول وقت
الصبح وافضله ما قرب من الفجر ويجوز تقديمها
من اول الليل مع العذر كالسفر وغلبة النوم
في الليالي القصار والقضاء افضل منه
ولو طلع الفجر وقد تلبس منها باربع اتمها
ويقوى جواز فعلها بعده حيث لا
يضر بالفريضة ولا يتخذ عادة واول وقت

ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل وهو الافضل
ولخره لطلوع الحمرة **الفصل السادس** في
كيفية الصلوة يستحب الاذان والاقامة
للصلوات الخمس لاغير استحبابا موكدا
وصورة الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد الشهادتين
ثم يدعو الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم
يكبر ثم يهلل وكلها مثنى والاقامة مثله
الا ان التكبير اولها مرتان والتهليل
اخرها مرة ويزيد بعد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل واذا قمت
الى الصلوة فاذن لها واقم واستقبل
القبلة منتصبا وأسبل منكبيك وارسل
يديك وضعهما الى فخذيك واضمم
اصابعك وقرب بين قدميك حتى

ثم يدعو الى الصلوة

يكون

يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة
واجعل نظرك الى موضع سجودك وكبر
ثلث تكبيرات رافعا يديك حيال و
جهك وقل بعدها اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين كذلك وقل
لبيك وسعديك والخير في يديك و
الشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر التكبير السادس وهي تمام
التكبيرات المستحبة في التوجه ولو واليت بينها

بغير دعاء اذ بتأصل الحفيظة واحضر
في قلبك الصلوة التي تمت السهلة بعينها
ففي الظهر مثلا تستحضر صلوة الظهر الاربع
المؤداة وتقصد انك تعبد الله بها
مخلصا وتمتثل امره فتقول بخشوع الله
اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة وبها
تتم التكبيرات السبع المأمور بالتوجه بها
فتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرا
الحمد وسورة مما تيسر لغير البسملة متدبرا

في معاني القرآن مرتلا فاذا فرغت فاصبر قليلا
بقدر ما تتنفس وارفع يديك حيال وجهك
وقل الله اكبر ثم اركع وضع يدك اليمنى على
اليسرى على اليسرى والقم باطراف اصابعك
واما لاكتفك من ركبتيك وفرج اصابعك
ورد ركبتيك الى خلف وسو ظهرك
حتى لو صبت عليه قطرة من ماء لم تزل
ومد عنقك وغمض عينيك او اجعل نظرك
الى ما بين قدميك ثم سبح ثلثا بترتيل وقل
سبحان ربي العظيم وبحمده ودون ذلك
المرة او سبحان الله ثلثا ثم استو قائما
فاذا استكنت من القيام فقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر وانت قائم وارفع يديك
ثم خر ساجدا وابدأ بوضع يديك على

الارض قبل ركبتيك ولا تفترش ذراعيك
ولا تضعهما على ركبتيك وفخذيك
ولكن جنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
وابسطهما مضمومتي الاصابع حيال وجهك
منكبيك وجه
ولا تضع شيئا من جسدك على شيء منه و
اسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
ولتجعل نظرك الى طرف انفك وقل
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
الاعلى
ودونها المرة او سبحان الله ثلثا ثم ارفع
راسك من السجود فاذا استويت جالسا
فكبر ثم اقعد على فخذك الايسر واضعا
قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر

وقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وانت جالس واسجد السجدة الثانية كما
وصفت فاذا رفعت راسك منها فاجلس
هنيئة ثم قم الى الثانية سابقا برفع ركبتيك
معتمدا على يديك قائلا اللهم بحولك
وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت و
اركع واسجد فاذا استويت قائما فاقرا الحمد
وسورة كما ذكر فاذا فرغت فكبر ثم مد يديك
للقنوت وارفعهما حيال وجهك واجعل
نظرك الى باطنهما ويجزيك فيه اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير و
قيل افضله كلمات الفرج وتدعو فيه بما
ينبغي ثم تكبر للركوع وتركع وتسجد كما ذكر

فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية

فاجلس للتشهد متوركا كجلوسك بين

السجدتين جاعلا نظرك الى حجرك واضعا

يديك على فخذيك وقل بسم الله والحمد لله

والاسماء الحسنى كلها لله واشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال

محمد وتقبل شفاعته بحول الله وقوته

اقوم واقعد فاذا استويت قايما فاقرا الحمد

وان شئت سبحت فتقول سبحان الله و

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر

والاكمل ان تكرر التسبيحات ثلثا وخافت

بغير البسملة ان قرات وبالتسبيح اجماعا ثم تحت

تركع وتسجد كما قد وصف وهكذا تصنع

ما لو رفع الساجد راسه بعض الرفع الى الثانية ثم

في الرابعة ثم تتشهد كالاولى وتزيد بعده السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم التسليم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاصلا به الانبياء والايمة والملائكة وجميع

المسلمين على ما ذكره الاصحاب وقيل على

هذا اسابق الفرايض الا انك تجهر بالقراءة

في الصبح واوليي المغرب والعشاء وتخافت

فيما سوى ذلك بغير البسملة والمراة تخافت

في الكل وهذه كيفية الصلوة الكاملة المشتملة

على الواجب والندب فاما الواجب من

ذلك الذي لا تجزي ما دونه فهو القيام

مع القدرة واخلاص النية والتكبير وقراءة

الحمد وسورة في المشهور والاكثر على وجوب

الاخفات في قراءة الصلوة الخمس الا الصبح

واولي المغرب والعشاء فيجب فيها الجهر

للرجل ولا جهر على المراة والركوع ويجب
فيه ذكر الله مطمئنا والرفع منه والطمانينة
قائما بحيث يسمى والسجدتان والواجب
في كل منهما السجود على الاعضاء السبعة
بمسماه وهي ما عدا الانف فما عدو ذكر
الله والطمانينة بقدره ورفع الراس بينهما
والطمانينه جالسا كما في الركوع والقيام
الى الثانية والقراءة فيها وما بعدها
من الافعال المعدودة للاولى الى الرفع
من السجدة الثانية فيجب الجلوس و
التشهد بلفظ الشهادتين والصلوة على النبي
واله عليهم السلام كما وصفت وكذلك يجب
في الثالثة والرابعة الا القراءة الحمد فانه يتخير
فيهما بين الحمد فقط والتسبيح كما ذكر ويجب

التشهد

التشهد في الاخر كالاول وفي وجوب التسليم
قولان ولا ريب انه احوط ويستحب القنوت
ولا يتعين فيه لفظ وان كان الماثور افضل
وهو كثير واقل ما يجزيك فيه قول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
وعليك بالموجبتين وهما ان تسأل الله
الجنة وتعوذ من النار وتسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة وبقراءة نسبة
الرب تبارك وتعالى اعني سورة التوحيد
اثنتي عشرة مرة وابسط يديك بعدها داعيا
فتقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الى اخره ثم تسجد سجدتي الشكر و

وثلث وثلثون تحميد

ومن السنن الاكيدة فى الفرايض الجماعة و
كمال يشترط فيها العدد وهو ما فوق الواحد
وكمال الامام بالبلوغ فى قول والعقل و
ايمانه وعدالته وطهارة مولده وذكورته
لغير المراة واتيانه بواجب القراءة والقيام
الامع المماثله وعدم الحايل بين الماموم
والامام او من يشاهده من المامومين
ولو بالوسايط والقرب كذلك عادة و
يقرب اعتبار امكان التخطي الامكان
حيال الباب وان لا يتقدم الماموم
الامام ولا يرتفع الامام بما يعتد به فى
المتشهد وان لم يتوافق نظم الصلوتين
وان اختلف كما او تغاير فرضا الا فى العصر
مع من يصلى الظهر فان الاولى المنع ولو

كان

كان الاشهر خلافه وان ينوى الماموم الايتمام
معنى ويسقط عنه القراءة ويجب عليه
المتابعة للامام فى الافعال ويستحب فى الاقوال
وقيل يجب وهو احوط فلو تقدمه فى فعل
عمدا اثم ولا يبطل الا ان يكون فى عزمه
ويستمر حتى يلحقه الامام ومع عدم التعمد
رجع فى المشهور وجوبا فى قول وجوازا
فى اخر والاستمرار كالعمد عندى هو الاصح
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
على الاظهر وترك الدخول معه احسن
ويجوز التسليم قبل الامام اذا اطال التشهد
وكان للماموم حاجة والاكثر على جواز
المفارقة مطلقا ولى فيه نظر ولا بأس
ان تركه احوط ويستحب الاعادة جماعة

لمن صلى منفردا وينوي الندب فلو تبين
فساد صلوة الامام كان ظهر محدثا لم يجب
على المأموم الاعادة **الفصل السابع**
في شرائط الجمعة وخصوصيتها شرط وجوب الجمعة
الا بحضور خمسة من المؤمنين فما زاد و
يتأكد السبعة وان يكون فيهم من يصلح
للامامة ويتمكن من الخطبة ليخطب لهم و
يصليها بهم جماعة وهما من الشروط
ايضا ويخص بخروج وقتها بزيادة ظل
الشخص مثله من الزوال على المشهور و
الاخبار لا تدل على اكثر من المضيق فينبغي
المبادرة اليها في اول الوقت فيصعد
الامام المنبر ويستقبل الناس فيسلم عليهم
ثم يجلس فيؤذن المؤذن فكل هذا مستحب

فاذا

فاذا فرغ من الاذان قام معتمدا على شيء
ولو عصا استحبابا فيخطب واحدة
ثم يجلس قليلا ويقوم فيخطب اخرى و
المذكور في كلام اكثر الاصحاب وجوب
اشتمال كل من الخطبتين على حمد الله والصلوة
على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة او آية والوعظ
تامة الفائدة في الاشهر وتعين السورة
في الاولى اولى وينبغي ضمه الشهادتين
فيهما بعد الحمد والوصية بتقوى الله
في الوعظ وان يصلي على النبي ص عقيب
قراءة السورة في الاولى ويدعو للمؤمنين
وان يصلي عليه وعلى الائمة ويسميهم في الثانية
بعد الوعظ ويدعو للحجة م بتعجيل الفرج
والنصرة حيث لا تقية ثم يدعو لنفسه

وللمؤمنين ويجعل اخر كلامه قول الله
يامر بالعدل والاحسان الاية ثم ينزل
ويقيم للصلوة فيصلى بالناس ركعتين
ويقرا بعد الحمد فى الاولى سورة الجمعة
وفى الثانية سورة المنافقين استحبابا
موكدا حتى قيل بالوجوب ويجب فى
الخطبتين الطهارة والقيام مع القدرة
وايقاعهما بعد الزوال ورفع الصوت
بحيث يسمع العدد ويحرم الكلام و
الاحوط وجوب الاصغاء ويستحب الجهر
بالقراءة فى الصلوة والقنوت فى
الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده
ولو خرج الوقت قبل الاتيان بها و
الاربع وقد وضع الله الجمعة عن تسعة

الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على ازيد
من فرسخين ولا تنعقد جمعتان فيما دون
الفرسخ فيبطلان مع الاقتران بالتحريمة
وان سبقت احديهما ولو بهاء التكبير فالاولى
خاصة ويستحب الغسل استحبابا موكدا قبل
الصلوة والتنفل بعشرين ركعة والافضل
تقديمها على الزوال فلو زالت ولم يصلها
او بعضها فبعد الفريضة

الفصل الثالث

فى بيان سبب القصر يجب قصر الرباعية
باحد الامرين الاول السفر وتعتبر فيه
القصد الى المسافة وهى ثمانية فراسخ
او مسير بياض يوم واستمرار القصد وخفاء
الجدران والاذان وعدم ارادة المعصية

وان لايكون له في اثنائها وصول الى بلد
او بلد له فيها منزل قد استوطنه بان يقيم
فيه ستة اشهر والمشهور بين الاصحاب
الاكتفاء بحصولها مرة وظاهر البعض
اعتبارها فيها في كل سنة وهو الذي يلوح
من النص وان لايكون السفر عمله كالمكاري
والجمال والملاح الا ان يقيم عشرة فيقصر
في سفره بعده على المشهور وان لايكون
ايقاع الصلوة في غير المواطن الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر
الحسين ع فان المشهور فيها التخيير وكون
الاتمام افضل ولو اتم المسافر عامدا اعاد
مطلقا وناسيا يعيد في الوقت على
الاشهر ولا اعادة هنا على الجاهل والخارج
بعد دخول وقت الصلوة يقصر و

الداخل

الداخل يتم واذا نوى الاقامة في بلد عشرة
ايام اتم وان تردد قصر ثلثين يوما ثم اتم و
لو نوى الاقامة ثم بدا له في السفر الا ان يكون
قد صلى على التمام ولو واحدة واذا
خرج الى محل الترخص فصلى قصرا ثم
رجع عن السفر لم يعد والثاني الخوف
ويجب به القصر سفرا وحضرا جماعة و
فرادى وللصلوة الخوف كيفية مخصوصة
يأبى رعاية الاختصار ان يذكر هيهنا

الفصل التاسع في منافيات الصلوة

كل ما يخل بواجب فيها عمدا يبطل الصلوة
شرطا كان او جزءا او كيفية وكذا لو فعل
ما يجب تركه وان كان جاهلا الا الجهر
والاخفات فان الجاهل فيهما معذور

ومثله جاهل نجاسة الثوب والبدن
وموضع السجود وناسيها يعيد في الوقت خاصة
الوقت ويبطل بفعل ما يبطل الطهارة
وان كان سهوا او بتركها وفي بطلانها
بتعمد التكفير لغير تقية خلاف والاقرب
التحريم من غير ابطال وتقطعها بتعمد الكلام
بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر
والالتفات بوجهه دبرا والقهقهة و
البكاء لامور الدنيا والفعل الكثير المتوالي
الخارج عن الصلوة ولو ادى الى محو
صورتها وتبطل مع السهو ايضا وكذا السكوت
الطويل ويبطلها الاخلال بالنية و
التكبير والقيام والركوع والسجدتين
عمدا وسهوا وبزيادة التكبير والركوع
و

والسجدتين كذلك في غير ما استثني وفي
بطلانها بنقصان السجدة الواحدة
سهوا قولان والمشهور العدم ويبطل زيادة
الركعة مطلقا الا في الرباعية اذا جلس
آخرها بمقدار التشهد فمع التعمد ولو نقص
ركعة فصاعدا عمدا بطل وسهوا يتم الا
ان يستدبر القبلة ويحرم قطع الصلوة اختيارا
ويجوز مع الضرورة ويجب رد السلام

الفصل العاشر في حكم السهو والشك

من سها عن واجب في صلوته وكان
محله باقيا اتى به ومع التجاوز ففي
السهو عن القيام حتى ينوي او عن
النية حتى يكبر او عن التكبير حتى يفوت
المقارنة او عن الركوع حتى يسجد

او عن السجدتين والسجدة في قول
حتى يركع بطلت الصلوة وفي السهو
عن قراءة الحمد يرجع ما لم يصل الى
حد الراكع فيقرأها ثم يقرأ السورة
او غيرها فلو كان عن بعضها قرأه وما
بعده وعن الركوع حتى هوى للسجود
ولما يسجد يقوم فيركع ولو عرض السهو
بعد الهوى للركوع قام منحنيا الى
حد الراكع وعن السجود او عن التشهد
حتى قام ولم يركع يقعد ويتدارك
وفيما سوى ذلك يمضي من غير تدارك
ولا ابطال نعم يجب قضاء التشهد
اذا فات محل تداركه والسجدة
المنسية على القول بعدم الابطال

بها والمشهور وجوب قضاء الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اذا نسيها ويجب
سجدتا السهو مع الجزء المقضي وتجبان ايضا
على من تكلم ناسيا بما منع منه في الصلوة
ومنه التسليم في غير محله وعلى من شك
بين الاربع والخمس ومن لم يدر ازاد
في صلوته او نقص وقيل لكل زيادة
ونقيصة غير المبطلين وهو الاحوط و
محلها بعد التسليم مطلقا ويجب فعلهما
على الفور قبل الكلام ويعتبر فيهما ما
يعتبر في السجود الصلوة وذكرهما بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وتشهد بعدها
وتسلم والاولى اشتراطهما بالطهارة

والستر والاستقبال ومن سلك في شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه
اتى به ولو كان بعد الانتقال منه لم يلتفت
كمن شك في التكبيرة وقد قرا او شك في
القراءة وقد ركع او شك في الركوع
وقد سجد واذا تعلق الشك بالركعات
فان لم يدر كم صلى او كان في الثنائية
او الثلاثية او قبل اكمال الاوليين
من الرباعية بطل وان كان بعده
فان شك بين الثلث والاربع او بين الاثنين
والاربع بنى على الاكثر واتم ثم
يحتاط في الاولى بركعتين جالسا وفي الثانية
بركعتين قائما وان شك بين الاثنين و
الثلث والاربع فالمشهور البناء على الاكثر

فيهما

فيهما ايضا والاتمام ثم الاحتياط في
اولهما كالاولى وفي الثانية بركعتين من
جلوس وان شك بين الاربع والخمس بعد
السجدة بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد
للسهو كما علم وقبل الركوع يهدم الركعة ويصير
شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع
فيه قول بالبطلان واخر بالصحة وهو الاصح
فيلحق بالاول في وجوب الاتمام والمرغمتين
ولو تعلق الشك بالسادسة فكالخمس على
الاقرب فيعتبر في الاحتياط جميع ما يعتبر في
الصلوة ويتعين فيه قراءة الحمد وحدها اخفاتا
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ولا
بخروج الوقت بل ينصرف قضاء ولو ذكر بعد
النقصان لم يلتفت وكذا لو ذكر في الاثناء

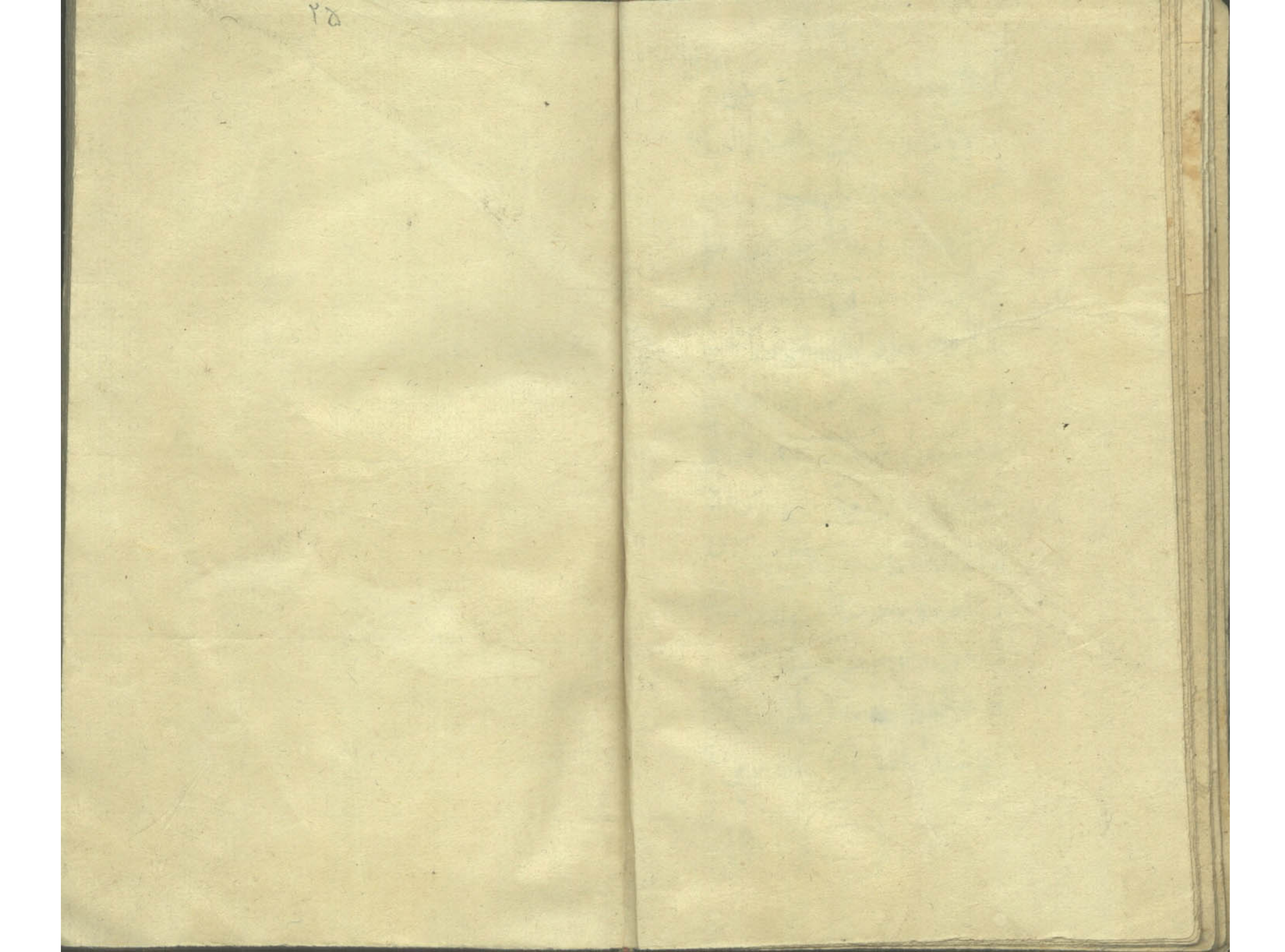
على الاظهر ولا حكم للشك اذا غلبت على
الظن احد الاحتمالين بعد التروي بل
بني عليه ولا مع الكثرة فيمضي في صلوته و
يبني على وقوع ما شك فيه الا ان يستلزم
الزيادة فيعمل على المصحح ولا الشك للمأموم
اذا حفظ الامام ولا بعكس على المشهور
كنفي السهو في السهو **الفصل الحادي عشر**
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر وكان حين ذاك بالغا
عاقلا مسلما من كفر اصلي وجب عليه
القضاء الا الحائض والنفساء وفي عادم
المطهر قولان والوجوب عليه اولى
ولا يجب مع الاغماء المستوعب للوقت
ويجب الترتيب فيه كالاداء وفي وجوب تقديم

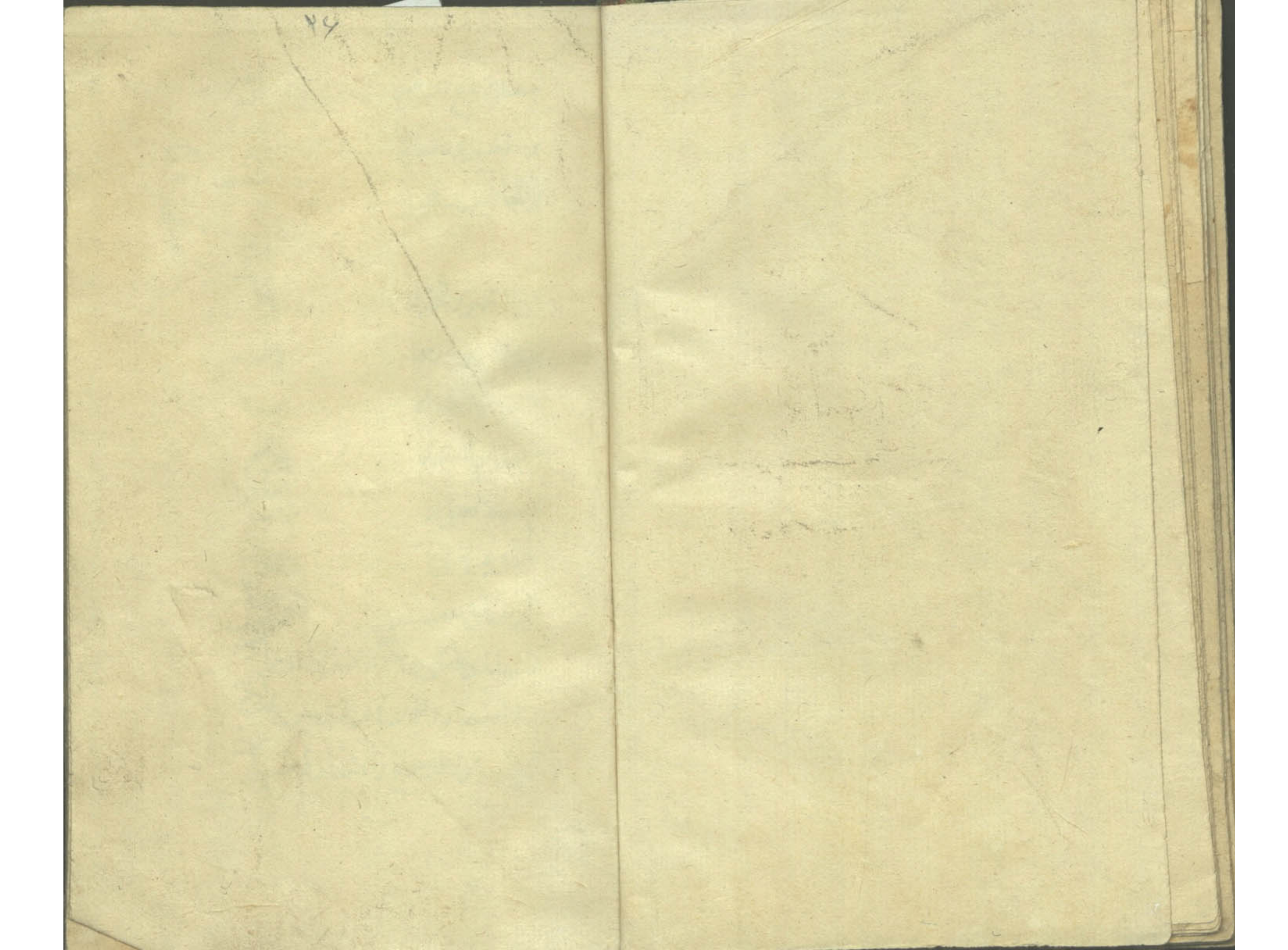
الفائتة

الفائتة مع الوحدة او مطلقا على الحاضرة
مع سعة الوقت خلاف ولا ريب انه
احوط وان كان الاستحباب اظهر ويقضي
ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات
حضرا تماما ولو في السفر ومن فاته فريضة
من يوم حضرا ولا يعلمها صلى صبحا ومغربا
واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا ولو
كان مسافرا صلى ثنائية مطلقة اطلاقا
رباعيا ومغربا ومع الاشتباه يصلي ثنائية
مطلقة رباعيا ورباعية مطلقة ثلاثيا
ومغربا ومن فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب
على ظنه الوفاء وان امكن تحصيل العلم كان
اولى ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله
على الاحوط وعدم الوجوب ح هو

الاقرب الفصل العاشر في صلوة العيدين
والايات والاموات اما صلوة العيدين
فلا تجب الا مع الامام وتستحب بدونه
ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على
المشهور الا الخطبتين فانهما بعد الصلوة
وفي وجوبهما قولان واستماعهما مستحب
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وهي ركعتان كغيرها لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربع كذلك في
الثانية والقنوت بعد كل تكبيرة ولا يتعين
فيه لفظ وفي وجوب التكبيرات والقنوت
خلاف والوجوب قريب ويستحب
بعد الحمد في احديهما الشمس وفي الا
الغاشية واما صلوة الايات وهي

الكسوفان





مصلاه مع نعر النزع للصحيحين وتغمض عينيه
وشد لحيته وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب
والحائض وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيض
الثالثة التغسيل تغسيله اولى الناس به
على المشهور للخبر والمشهور ان الاولى به في الميراث
وقيل امسهم به رحما واشدهم به علاقة و
تشترط المماثلة او المحرمية ويسقط بدونها
للصحاح المستفيضة والاظهر سقوط التيمم
ايضا والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا
سيما في غير المثل وليس يشترط فيه لا طلاق
كثير منها بل بعضها صريح في جواز التجرد خلافا
للنهاية والمنتهى ولا الاضطرار خلافا للتهذيب
والاستبصار وللجماعة في غير الزوجين ويجب ازالة
العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث

غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اى المخلوط
بهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة
خلافا لسلار حيث اكتفى بالاخيرة ويستحب وضعه
على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة
للاجماع والمستفيض وليس بواجب للصحيح
بوضع كيف تيسر وستر عورته للامر من البطن
المحرم رجلا او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف
الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن و
غسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في
الاوليين لغير الحامل وبكره جعل بين الركبتين
وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال
الماء في الكنيف للاخبار وفي وجوب النية
فيه تردد والسند على العدم لانه تطهير له
عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا لهما

للاكثر

للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم
على المشهور للخبر خلافا لله وا ذى الثاني في
التحنيط يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور وقد
الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة فيهما
للصحيح يضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه والحسن وامسح
اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل
والمراة سواء وتحنيط المسامع مذهب الصدوق
والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل و
المقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف
اقوال واخبار والكل حسن انشاء الله
الثالث في التكفين يجب ان يكفن في ثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين

للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه تواري فيه جسد
كله فما زاد فهو سنة الى ان تبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وفي رواية قلت يدرج
في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احد الحلل فالسلار حيث اكتفى بالواحد
والظاهر المشهور حيث فسرت فيه بالمئزر و
القميص والازار والجماعة حيث عينوا
القميص والحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير و
التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو
جانب الوادي من الثلثة للصحاح المستفيضة
وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث
جعلوها زيادة عليها وجعلتها مستحبة

والعمامة

والعمامة مستحبة وكيفية تحنكها مشهورة
وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا
من الكفن للاخبار ومنها حسنة الحلبي ليس
تعد من العمامة الكفن انما تعد ما يلف به
الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور
للخبر ونمط وهو لفافة ضرب من البسط او ثوب
فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق
لصحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين وليس فيها كما قيل دلالة لنوح
فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر
الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا
ما يشد به الثديان والخمار والقناع لانه
يخمر به الراس وليس فيها ذكر النمط ولا

نحو التكسى الحرير للاجماع ويكره الكتان
للمجروح ويستحب القطن للاجماع والاخبار
وان يكون ابيض لا الحرير فاحمر للصحيح وان
ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على
ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل حب
خاص معروف بهذا الاسم في بغداد
وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد
على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب لاجماعنا و
الصحاح المستفيضة منها صحيح زرارة تتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا.

ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى
ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه
الايمن ملاصقا بجلده من عند الترقوة الى
ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص
كذلك للخبر

[illegible] التشييع

وهو مستحب للاجماع والمستفيض والافضل
ان يمشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها
للخبر ولا باس للامام للصحيح ويستحب التربيع
اعني حملها من جوانبها الاربع باربعة
رجال لاجماعنا والمستفيض منها حسن جابر عن
ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين
كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة
فقد فعله النبي ص والصحابة والتابعون
والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم

يمر عليه الى عوض ثم بموخر الايسر و يمر عليه
الى مقدمه دور الرحا للخبرين وفاقا للمشهور
وخلافا للحلاء فحيث بدا بالمقدم الايمن
وعكس الدوران للخبر ونفيس ذلك التعبد
لان الاضافة قد تتعاكس وليس الترتيب
شرطا في تحقق السنه للمستفيضة منها
الكتابة الصحيح الى جانب بيد اية فكتب
من ابيها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع
في اللحد للصحيح خلافا للخلاف القول في
الصلوة يصلى عليه اولى الناس به اومن امره
للخبرين والاولويه قد مرت وخصه الشهيد
الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهرهم
عدم جواز تقدم احد الاباذنه واستثنى
ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن

بدله فهو حسن وهي خمس تكبيرات اجماعا
والصحاح المستفيضة والاربعية متاوله
والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها
والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل و
لاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس فيها
دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا
لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين
عقيب الاولى والصلوة على النبي واله
عقيب الثانيه والدعاء للمومنين عقيب
الثالثه وللميت عقيب الرابعة للخبر و
لا دلالة فيه على الوجوب وان ادعى
الموثق والمحقق حمله الافضل ولعله
لقوله فيه كان رسول الله فانه يشعر
بالدوام والمواظبة واقله الرجحان العام

الافضل مع جعل الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو
اقرب الى المعتبرة والاولى ان يعمل بصحيح
ابي ولاد وحسنى الحلبي ودراه من
تكرار الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة بل تكرار
التشهد والصلوة على النبي صلعم كما في الاولى
هذا كله في المومن واما المخالف فالصلوة
عليه اربع تكبيرات اذا ندله [؟] بمقتضى مذهبه
قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المومن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو
عليه للخمس ان كان جاحدا للحق فيقول
اللهم املا جوفه في النار الدعاء و[illegible]
هل بحسب الظاهر لا للاصل ويقول
للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

وللمجهول احترم مع من يتولاه للصحيحين
وللطفل اجعله لابويه فرطا بفتح الراء واجرا
ولنا سلفا و[illegible]
للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد
الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين
كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة
للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من
الاخر في المشهور للاجماع ولو نبشت ولا دلالة
في المعتبرين عليه وفاقا للمحقق ولا يجب
الاجماع والصحيح والمعتبرين وكلام الحنث [؟] للاول
وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للثلثة حيث خصوه

بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية
كما في التهذيب ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره
وراسها للخبر والاول اشهر وبتقدم الرجل
هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر ولو
كانت فيهم حائض انفردت عن صفهم استحبابا
للحسن ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه
واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما
ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة
بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة
وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة
على المشهور للخبرين وهما ضعيفان وسندا
بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة
على النبي واله فرادى وبعضهم بالمصلي

المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من
علي عليه السلم على سهل بن حنيف كما في الحسن
واجيب تارة باحتمال الاختصاص لزيادة
الفضيلة كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة
وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى باختصاصه
بالامام وبمن لم يصل وفي الموثق يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه
ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان
شاؤا استانفوا عليهما وان شاؤا اتموا الاولى
واستانفوا للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفيه نظر
لا يخفى والعمل به اولى فيحدث فيه التشريك

عند ارادته ويستحب وضع المراه وراء
الرجل ان اشتغاء الاجماع والصحاح ولا يجب
للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب
وعكس الصدوق ان المخبر ومؤخره للمعتبر وفي
جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او
في يوم او مع ليلته او الى ثلثه ايام ثم في
اذا لو نصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح
وغيره مختلف **القول في الدفن** يجب دفنه مع
القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي
التابوت وشبهه الكائنات وجه الارض
ولو دفن بهما كره اجماعا قاله في ط ويجب
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة

للنابي والصحيح خلافا لابن حمزة حيث استحبه
ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمي به فيه
للاخبار المخيرة صعفها بالعمل وفي وجوب
الاستقبال حال الالقاء قولان والاول
احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين
وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل
اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار
للخبر وغيره غير الاب للقوي والخبر ولا من
لبس يحرم للخبر وان يوضع دون القبر بسبع ثم
يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه
للخبر وغيره فان بابه الكريم سميا ذراعا
له للخبر وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن

ونصفي به الى الارض للصحيح وغيره وان يحمل
معه شيا من تربة الحسين ع قاله الشيخان وعلله
للتبرك وان تلقنه الملحد الشهادتين والاقرار
بالائمة ع ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضه
بل المتواتره وان ينضد اللبن بحيث يمنع وصول
التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا
له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه
احتراما له وللخبر وان يحثي التراب الحاضر
بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين
وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول
الله ص وهو حسن السنه ويكره ذلك لذي

الرحم للفتوه والموثق وان يربع القبر ويرفعه
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع
والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما
وفي بعضها يتجافى عنه ما دام الندى في
التراب والسنه ان يستقبل القبله ويبدا
من عند الراس فيدور على القبر من الجانب
الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده
عليه بعد النضح وان يلقنه مغمز اللحم
باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه
الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته
للاجماع والمستفيض ويكره دفن ميتين
في قبر الا مع الص وان ينقل الى بلد اخر للاجماع
وقوله عليه السلم عجلوهم الى مضاجعهم الا
الى احد المشاهد على المشهور وان يبنى على

القرا او يجلس عليه او يطين او يخصص للحرز
والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس
لو وقع من الكاظم عم ابتدا القرا ثبته وقبور
الانبياء والائمة عم مستثناه من ذلك لاطباق
الناس على البنا عليها من غير نكير ولاستفاضة
الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور
العلماء والصلحا استضعافا لخبر المنع وتعظيما
لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش
للنقل والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض
او الكفن او اخذ ماله قيمة وعدم الغسل
او التكفين او الصلوة على راى ونقله الى
احد المشاهد على تردد فيه او ضرورة
ربما [illegible] لا يجوز تجهيز غير المسلم والمسلم
وان كان فاسقا للنص والاجماع ولا فرق

والاحوط

والاحوط الوجوب وفاقا للاكثر للاخبار
منها لا تدعوا احدا من امتي الى صلوة وخلافا
للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم من كان بحكمه
من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط
في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على
عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه
اليها قبله وله الموثق ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل
والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها
على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحة واوجبها
ابن الجنيد مطلقا وفي دلالة الصحيح على الوجوب
نظر والاخريان محمولان على التقية كما يستفاد
من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلي

على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي
يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي فهمناه
من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية و
الوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه
رمق ثم يموت للحسنى وقيده الاكثر بما بين
يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص
كما اعترف به في المعتبر ولجب القتل يوم
بالاغتسال والتحنط قبل قتله على المشهور
بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق
للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل
والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة

على الصدر واليدين او العضو الذي فيه
القلب خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع
فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن
ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور
غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف
في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين
المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد
والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه
القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر

خلافا لابن سيرين ولا ملا الاعظم للاصل
والكفن الواجب للرجل من اصل التركه مقدما
على الديون والوصايا وللمراة على زوجها
وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع
في الجميع للصحاح المستفيضة في الاول و
الصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء
والسدر والكافور على تردد في الثاني ولو
فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه
ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا للاصل
بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه
من الزكوة وفاقا لجماعه للموثق والجواز
قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة فهذا
اولى لما مر

القول في التعزية

يستحب تعزية اهل الميت للاجماع
والمستفيض واقلها ان يراه صاحب المصيبة

للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام
الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها
للخبر والحلبي جعل الثلثه من السنة للخبر
الماء خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا و يستحب
اتخاذ طعام لاهل الميت للاجماع والخبر ويكره الاكل
عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق
وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن بشرط عدم تشارط
للاصل والاخبار ولكن الترك اولى ويجوز ولا
اللطم والخدش وجز الشعر للاجماع ولما فيه
من السخط لقضاء الله ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص
بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب وهو مع ضعفه ظاهر في

الكراهة ويستحب الهدية للميت بان يصلي
ليلة الدفن ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد
اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات
فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد و
ابعث ثوابها الى قبر فلان للخبر ويصل اليه
ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج
والبر وكل عمل صالح متبرع له اخوه المؤمن
بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فيتوسع عليه ويكون مستسخطا عليه
فيرضى عنه كذا في المستفيض وفيها ان
الصلوة والصيام الواجبين يقضيهما عنه
اولى الناس وظاهرها التعيين وهل
يجوز الاستيجار لهما فيه تردد وان كان
الجواز هو المشهور لفقد النص وعدم

حجية

حجية القياس وعدم ثبوت الاجماع بسيطا
ولا مركبا اما جوازه للحج فاجماعي ويدل عليه
المستفيض والله اعلم بحقايق احكامه
وقد كمل ما اردنا ذكره في كتاب الجنائز
والحمد لله وحده والصلوة على محمد واله و
السلام وتم هذه الرسالة ووفقني
اتمام كتابتها وبعون الله وعنايته من
خط المصنف الفاضل والمولف
العامل الكامل والمدقق العالم للاصول
والفروع والمستجمع للاوصاف الحسنة
محمد بن المرتضى الكاشاني دام ظله العالي
وانا العبد المحتاج الى الله القوي ابن
حسن العسكري علي النقي الموسوي المشهدي
في اول الاسبوع من العشر الاول
للعشر الثاني من النصف الثاني من الشهور من السنة
الخامسة والثلثين بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نواله والصلوة على محمد واله فلما كان الشك والسهو والنسيان كالغريزي للانسان شرع في الصلوة الاحتياط والمرغمتان تخفيفا عن الانسان وارغاما للشيطان ثم من الواجب معرفة الاحكام الثلثة فيها وكيفية الامرين فلنضبط ملخص ذلك في خمس ضوابط الاولى من زاد ركعة او ركنا فقد ابطل ولو سهوا وكذا من نقص ركعة او ركنا ومن نقص جزءا مما زاد اثم ولو بعد فعل المنافي وقيل بل ان كان المنافي مما يبطل عمدا وسهوا كالحدث والفعل الماحي للصورة اعاد وهو احوط الثانية من شك في شيء او سهى عن جزء ركعة فان تجاوز محله مضى والا اتى به ومحل السجود والتشهد باق ما لم يركع وحكم الظن حكم العلم الثالثة من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى فقد ابطل وفيما زاد على الاثنين من الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة اتم واتى بالمرغمتين كما ياتي والابنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين وياتي فيهما بالنية والاحرام والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من غير تخلل المنافي ويتخير في الثاني فلو تبين البناء على الاقل واكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان الرابعة من تكلم سهوا او زاد غير الركن او نقصه او لم يدر زاد شيئا ام نقص اتى بالمرغمتين بعد التسليم مبادرا بهما بنية واحرام وسجدتين ورفع راس بينهما وتشهد

خفيف وتسليم وتقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد واله
او بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتقضى
ما فاتر بعينه ووجوب المرغمتين لم يثبت الا في نقصان التشهد الاول في
الشك في التشهد الا الزيادة ووجوب القضاء في السجود والتشهد
الاخير حسب ولو اهملهما اتى بهما وان طالت المدة الخامسة لا شك
للماموميين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه
وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث والا
انفردا ولزم كل حكمه ولا حكم للشك مع كثرته عرفا فيبنى على وقوع
المشكوك فيه وان كان في محله ويستحب له ان يطعن فخذه اليسرى
باصبعه اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجر الشيطان ويطرده انتهى

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا تم وكتب بالخير والسعادة
على يد اقل السادة العبد المذنب الجاني فقير
رب الغني القوي محمد بن زين العابدين
الموسوي في ٥ جمدى الثانية
من شهور سنة ١٢٧١
حامدا مصليا مسلما
مستغفرا
والحمد لله

على مقدمة وابواب مستعينًا بملهم الصواب في كل
باب اما المقدمة ففيها ابحاث **البحث الاول** اعلم ان
الحكما قالوا ان الافلاك باجمعها حية ناطقة عاشقة
مطيعة لمبدعها وخالقها ولا استبعاد في ذلك
فان البعوضة والنملة فما دونهما حية فما ظنك
باجرام شريفة نيرة تتنزل من حركاتها البركات و
اكثرهم على ان غرضها من حركاتها التشبه بجنابه
والتقرب الى جل شانه وقال بعضهم على ان حركاتها
لورود الشوارق القدسية عليها اناءً فاناءً
من قبيل الطرب والرقص الحاصل من شدة السرور
والفرح واكثر المتكلمين على ان الاجرام الاثيرية
جمادية عادمة الحس والحيوة وادعى المرتضى علم
الهدى عليه اجماع فان تم فلا مندوحة عنه
والا فليس عليه بذلك البعيد وقد يستغربه

ظواهر بعض الاخبار منها حديث تكليم الشمس لعلي
وسلامها عليه ومنها حديث دعاء الهلال من
الصحيفة الكاملة ويؤيده قوله تعالى كل في فلك
يسبحون فان الواو والنون للعقلاء والحق ان
الادلة السمعية متعارضة اقناعية والمباحث
مستنظهر **البحث الثاني** مذهب المتكلمين وجميع
المسلمين جواز الخرق والالتيام على الافلاك و
جواز ارتداد الشمس بعد غيبوبتها وانشقاق
القمر له صلى الله عليه وآله متواتر والفلاسفة منعوا
ذلك كله وليس لهم في ذلك دليل يليق نقله
مع ان دليلهم على امتناع الخرق والالتيام لو تم
فانما يجري في الفلك الاطلس **البحث الثالث** في
امكان ظهور خوارق العادات عنه عليه السلام وعن
ابنائه الطاهرين اما المتكلمون فالامر عندهم

هين والقادر المختار يفعل ما يشاء ويختار لا
مانع لحكمه ولا معقب لارادته واما الفلاسفة
فقد اثبتوه ايضا وصرحوا به في كتبهم قال العالم
الرباني ميثم بن علي بن ميثم البحراني في شرح النهج
مقتفيا اثر الشيخ ابي علي بن سينا في مقامات
العارفين من الاشارات والمحقق العلامة خواجه
نصير الملة والدين محمد بن محمد الطوسي في شرحها
واجب على من اهله الله سبحانه لاستشراق انوار اذا
سمع ان وليا من الاولياء اتى بفعل ليس في وسع
من ابناء نوعه في الاتيان بمثله كالامساك عن الطعام
المدة المديدة التي ليست في ابناء نوعه وكالتحريك
او الحركة الخارجة عن وسع مثله وكما يشاهد
من طوفانات تقع باستدعائهم وزلازل واخسا
عقوبات وخسف بقوم حق عليهم القول واستشفى

المرضى واستسقاء العطشى وخضوع عجم الحيوانات
وغيرها ان لا يبادر الى التكذيب فانه عند الاعتبار
يجد تلك الامور ممكنة في الطبيعة اما الامساك
عن القوت فتامل امكانه فينا بل وجوده عند
عروض عوارض غريبة لنا اما بدنية كالامراض الحادة
واما نفسانية كالخوف والغم وسبب الامساك
في حال المرضى اما في الامراض البدنية فان القوى
الطبيعية تشتغل بهضم المواد الردية عن تحريك المواد
المحمودة فتجد المواد المحمودة ح محفوظة قليلة
التحلل غنية عن طلب البدل لما يتحلل فربما انقطع
الغذاء عن صاحبها مدة لو انقطع مثله عنه في غير
حالته عشر تلك المدة هلك وهو مع ذلك محفوظ
الحيوة واما النفسانية فقد يعرض بعروض الخوف
للخائف سقوط الشهوة وفساد الهضم والعجز عن

عن

عن الافعال الطبيعة التي كان ممكنا منها قبل الخوف
لوقوف القوى الطبيعية عن افعالها بسبب اشتغال
النفس بما اهمها عن الالتفات الى تدبير البدن واذا
عرفت ذلك لسبب العوارض الغريبة فاعلم ان سبب امكان
تحققه في حق العارف هو توجه نفسه بالكلية
الى عالم القدس المستلزم لتشييع القوى البدنية
لها وذلك ان النفس المطمئنة اذا راضت القوى
البدنية انجذبت القوى خلفها في مهماتها التي
تنزع اليها واشتداد ذلك لانجذاب لشدة ذلك
الجذب فاذا اشتد الاشتغال عن الجهة المولى عليها
وقفت الافعال الطبيعية المتعلقة بالقوى
النباتية فلم يكن من التحليل الا دون ما يكون في حال
المرض لاختصاص المرض في بعض الصور بما لا يقتضيه
الاحتياج الى الغذاء كتحلل رطوبات البدن بسبب

عروض الحرارة الغريبة المسماة بسوء المزاج الحار لان
الغذا انما يكون بسبب كثرة التحليل وكقصور القوى
البدنية المرض المضاد لها وانما الحاجة الى حفظ
تلك الرطوبات لحفظ تلك القوى اذا كان
مادة الحرارة الغريزية المقتضية لتعادل الاركان
التي لا تقوم تلك القوى الا معه وشدة الحاجة
الى ما يحفظ تلك القوى انما هي بحسب شدة قوتها
واما العرفان فانه مختص بامر يوجب الاستغنا عن
الغذاء وهو سكون البدن عند اعراض القوى
البدنية عن افعالها حال مشايعتها للنفس وانجذابها
خلفها حال توجهها للجناب المقدس وتطعمها بلذة
معارفة الحق والية الاشارة بقوله عليه السلم اني لست
كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
واذا عرفت ذلك ظهر ان المرض وان اقتضى الامساك

بسبب

الخارق للعادة الا ان العرفان بذلك الاقتضاء اولى
اما القدرة على الحركة التي تخرج عن وسع مثله
فهي ايضا ممكنة وبيانها انك علمت ان مبدى القوى
البدنية هو الروح الحيواني فالعوارض الغريبة
التي تعرض للانسان تارة تقتضي انقباض الروح
بحركة الى داخل كالخوف والحزن وذلك يقتضي
انحطاط القوى وسقوطها وتارة يقتضي حركته
الى خارج كالغضب اوانبساطا معتدلا كالفرح
والانتشار المعتدل وذلك يقتضي ازدياد القوة
ونشاطها واذا عرفت ذلك فاعلم انه لما كان فرح
العارف ببهجة الحق اتم واعظم من فرح من عداه بما
وكانت الهواجس التي تغشاه وتحركه اعتزازا بالحق و
حمية ربانية اعظم مما يعرض لغيره ولا جرم لما كان
اقتداره على حركة غير مقدورة امكن واما استتب

لامور الباقية فهو انه قد ثبت في غير هذا الموضع
تعلق النفس بالبدن وليس تعلق انطباع فيه وانما
على وجه انها مدبرة له مع تجردها ثم ان الهيئات
النفسانية قد تكون مبادي لحدوث الحوادث
اما بيانه اما اولا فلانك لتشاهد انسانا يمشي
على جذع ممدود على الارض ويتصرف عليه كيف
شاء ولو عرض ذلك الجذع بعينه على جدار عال
وجد ثم عند المشي عليه راجفا مترلزلا يواعله وهمه
السقوط مرة بعد اخرى لتصوره وانفعال نفسه
عن وهمه حتى ربما سقط واما ثانيا فلان الامزجة
تتغير عن العوارض النفسانية كثيرا كالغضب والخوف
والحزن والفرح وغير ذلك وهو ضروري اما ثالثا
فلان توهم المرض والصحة قد يوجب ذلك وهو ايضا
ضروري واذا عرفت ذلك فنقول انه لما كانت

الامزجة قابلة لهذه الانفعالات عن هذه الانفعالات
ح عن هذه الاحوال النفسانية فلا مانع ان يكون
لبعض النفوس خاصية لاجلها لا يتمكن من التصرف
في عنصر هذا العالم بحيث يكون نسبتها الى كلية
العناصر كنسبة انفسنا الى ابدانها فيكون لها تاثير في
اعداد المواد العنصرية لان يفاض عليها صور الامور
الغريبة التي تخرج عن وسع مثلها فاذا انضمت الى
ذلك الرياضات فانكسرت سورة الشهوة والغضب وبقيتا
اسيرتين في يد القوة العاقلة فلا شك انها تكون
اقوى على تلك الافعال وتلك الخاصية اما بحسب
المزاج الاصلي وبحسب مزاج طار غير مكتسب او
بحسب الكسب والاجتهاد في الرياضة وتصفية
النفس والذي يكون بحسب المزاج الاصلي فذووا
المعجزات من الانبياء او الكرامات من الاولياء فان انضم

إليها الاجتهاد في الرياضة بلغت الغاية القصوى
في ذلك الكمال وقد يغلب على مزاج من له هذه
الخاصية ان يستعملها في طرف الشرور في الامور
الخبيثة ولا يزكي نفسه كالساحر فيمنعه خبثه عن
الترقي الى الكمال هذا كلامه البحث الرابع قد اثبت جماعة
من الحكماء والصوفية عالما يقال له عالم المثال قالوا
وهو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات
ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات و
الطعوم والروائح وغيرها مثل معلقة قائمة
بذواتها وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها وقد نسب
القطب العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء و

المتألهين

المتألهين من الحكماء قال شيخنا البهائي عطر الله
مرقده في شرح الاحاديث الاربعين انه وان لم يقم
على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد
تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم
الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت
تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلا قدرا
وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك
تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق تصدق هؤلاء [اولئك] فيما
يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية انتهى وهو كما
ترى البحث الخامس قال الحكماء الاسلاميون ومنهم
الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح النهج ما لفظه
ان الشرط الاول للنبوة ان يكون الشخص ماءمورا
من السماء باصلاح النوع له من لواحقهم شبه الانبيا

امور الاول ان يستغنوا في اكثر علومهم عن معلم بشري
بل يحصل لهم بحسب قواهم الحدسية الشريفة البالغة
وشدة اتصال نفوسهم بالحق سبحانه الثاني ان
يكون هيولى العالم طوعاً لما اراد وان الامور العجيبة
الخارقة للعادة كالخسف والتحريكات والتسكينات
الثالث ان يتمكنوا من الاخبار عن المغيبات
والامور الجزئية الواقعة اما في الماضي او المستقبل
والشرط الاول هو العمدة في تمييز درجة الانبياء
عن غيرهم ولا شك ان اختصاصهم بها انما هو لشدة
اتصالهم فاذن هم اشد اتصالاً بالمبدا الاول و
اكمل قوة من غيرهم وكذلك اختلاف مراتبهم عائد ايضاً
الى تفاوت نفوسهم في قربها من المبدا واتصالها
به واما باقي الخصال فقد يشاركهم فيها الاولياء
ويجتمع فيهم والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله بقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولما كان
التفاوت بين المعجزة والكرامة انما يرجع الى الخصال
المذكورة ان صدرت عمن له الشرط الاول سميناها
معجزاً وان صدرت عن غيرهم كانت في حقه كرامة انتهى
وفيه نظر اما اولاً فلان قوله ولا شك ان اختصاصهم
بها انما هو لشدة اتصالهم فاذن هم اشد اتصالاً
بالمبدا الاول على الاطلاق غير صحيح لان ائمتنا عليهم
السلام اشد اتصالاً واكمل قوة فما ذكره انما يطابق على
مذاق المخالفين واما ثانياً فلان المعجز عندنا
هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون
بالتحدي سوى صدر عن نبي او خليفة وما ذكره
انما يتجه على مذاق القوم كما لا يخفى واعلم ان كرامات
الاولياء جائزة عندنا وواقعة خلافاً لاكثر
المعتزلة والاستاد ابي اسحق الاسفرايني والحليمي

من الاشاعرة وقصة مريم وقصة آصف وأصحاب
الكهف وغيرها شواهد بذلك وما تعلق به الخصم
من عدم تميزها عن المعجزة فلا تكون دالة على النبوة
فضعيف جدا لانها تتميز بالتحدي مع ادعاء
النبوة وتحرير المسئلة في الكلام

الباب الاول

في الاخبار الناطقة بارتداد الشمس لامير المؤمنين
عليه السلم من طرق العامة روى الفقيه المحدث ابن
المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناد متصل
حذفناه للطول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوحى
اليه وراسه في حجر علي عليه السلم فلم يصل العصر حتى
غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
ان كان علي في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعدما
غربت وروى ايضا في الكتاب عن ابي رافع واسماء

اسلم

اسلم او ابراهيم مثله قال فردت الشمس على علي بعد
ما غابت حتى رجعت لصلوة العصر في الوقت فقام
علي عليه السلم يصلي العصر فلما قضى صلوة العصر غابت
الشمس واذا النجوم مشتبكة وروى الحموي في
كتاب فرائد السمطين عن علي بن الحسين بن الحسن عن
فاطمة بنت علي ابن ابي طالب عليه السلم عن اسماء بنت عميس
بالعين والسين المهملتين مصغرا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فكره ان
يحركه حتى غابت الشمس ولم يصلي العصر ففزع رسول
الله ص وذكر علي عليه السلم انه لم يصل العصر فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يرد عليه الشمس فاقبلت الشمس
ولها خوار حتى ارتفعت على قدر ما كانت وقت العصر
قال فصلى ثم رجعت واورده الاسناد ابو بكر محمد
بن الحسن فورك في كتاب الفصول من تعليق الاصول

في عداد معجزات النبي صلى الله عليه وآله عن اسماء بنت
عميس واورده ايضا اخطب خطباء خوارزم موفق
بن احمد المكي وهو اعظم تلامذة جار الله العلامة الزمخشري
في كتاب المناقب وقال بن حجر المكي وهو انصب من
وقفت على تصنيفه من المخالفين في كتاب الصواعق
المحرقة من كراماته الباهرة ان الشمس ردت عليه لما
كان راس النبي صلى الله عليه وآله في حجره والوحي ينزل
عليه وعلي لم يصل العصر فما سرى عنه صلى الله عليه وآله
الا وقد غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت ثم قال وحديث
ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفاء وحسنه
شيخ الاسلام ابو زرعة وتبعه غيرهما وردوا على
من قال انه موضوع انتهى **الباب الثاني** في الاخبار

الناطقة بذلك من طرق اصحابنا الامامية روى
اصحابنا ان الشمس ردت له مرتين مرة في حيوة
الرسول صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته وذكر الثقة
الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي انها ردت له
ثلث مرات ولنورد الاخبار الدالة على ذلك فنقول
روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في
كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله العصر فجاء علي ولم يكن صلاها فاوحى
الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله عند
ذلك فوضع راسه في حجر علي عليه السلام فقام رسول
الله صـ حين قام عن حجره وقد غربت الشمس فقال يا علي
ما صليت العصر فقال لا يا رسول الله فقال رسول
الله صـ اللهم ان كان عليا في طاعتك فاردد عليه

الشمس فردت الشمس عند ذلك وقال الصدوق ابو
جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رضه في كتاب من لا يحضره
الفقيه بعد نقل الرواية في رد الشمس لسليمان
بن داود عليه السلام ويوشع بن نون وصي موسى عليه السلام
ما هذا لفظه وقال النبي ص يكون في هذه الامة
كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل و
القذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله
التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عز وجل ولن تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه
السنة في رد الشمس على امير المومنين عليه السلم في هذه
الامة ورد الله عليه الشمس مرتين في ايام رسول الله
صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلم اما في ايامه
عليه السلم فروي عن اسما بنت عميس انها قالت بينا
رسول الله ص نائم ذات يوم وراسه في حجر علي

علي ابن ابي طالب ع

عليه السلم

عليه السلام ففاته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم
ان كان علي في طاعتك وطاعة رسولك
فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها والله غربت ثم
طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه حتى قام علي عليه السلم فتوضا وصلى ثم غربت
واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر
انه قال اقبلنا مع امير المومنين علي عليه السلم من قتل الخوارج
حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت الصلوة فنزل
امير المومنين عليه السلم ونزل الناس فقال عليه السلم ايها
الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت ثلث
مرات وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن ولا يحل لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فمال الناس عن جنبي الطريق وركب هو على بغلة

رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية
فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه
صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا
جسر سورى حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية اشككت قلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عليه السلام عن ناحيته فتوضى ثم قام فنطق بكلام
لا احسبه الا كان بالعبرانية ثم نادى الصلوة فنظرت
والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير
فصلى العصر فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان
فالتفت الي وقال يا جويرية ان الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله باسمه العظيم
فرد علي الشمس ره قال الصدوق ره روي ان جويرية
لما رائ ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة و
روى عطر الله مرقده في كتاب علل الشرايع والاحكام

باسناده

باسناده عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد
ابنتي محمد بن جعفر عن اسما بنت عميس وهي جدتهما
قالت خرجت مع جدتي اسما بنت عميس وعمي
عبد الله بن جعفر حتى اذا كنا بالصهبا قالت
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان فصلى
رسول الله ص الظهر ثم دعا عليا فاستعان به في
بعض حاجاته ثم جاءت العصر فقام النبي صلى
الله عليه وآله فصلى العصر فجاء علي عليه السلام فقعد الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوحى الله عز وجل الى
نبيه فوضع راسه في حجر علي عليه السلام حتى غابت الشمس
لا يرى منها شئ على الارض ولا جبل ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لعلي عليه السلام هل صليت
العصر فقال يا رسول الله انبئت انك لم تصل فلما
وضعت راسك في حجري لم اكن لاحركه فقال اللهم

ان هذا عبدك علي احتبس بنفسه على نبيك فرد
عليه الشمس فطلعت الشمس فلم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه الشمس ثم قام علي عليه السلم وصلى ثم انكسفت
وروى ايضا في الكتاب المذكور باسناده عن
ام المقدام الثقفية قالت قال جويرية بن مسهر
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلم جسر الفرات في وقت
العصر فقال هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي او وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فتفرق الناس يمنة ويسرة يصلون فقلت والله لاقلدن
هذا الرجل صلوتي اليوم ولا اصلي حتى يصلي فسرنا
حتى جعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني امر عظيم
حتى وجبت الشمس وقطعنا الارض فقال يا جويرية
اذن فقلت تقول اذن وقد غابت الشمس فقال
لي اذن فاذنت ثم قال لي اقم فاقمت فلما قلت قد

قامت

قامت الصلوة رايت شفتاه يتحركان وسمعت كلاما
كانه العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل
وقتها من العصر فصلى فلما انصرفنا هوت الى مكانها
فاشتبكت النجوم فقلت انا اشهد انك وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا جويرية اما سمعت الله
يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت بلى فقال اني
سالت الله باسمه العظيم فردها علي وذكر الشيخ الجليل
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد في
الارشاد وابو الفضائل الفضل بن الحسن الطبرسي في
كتاب اعلام الورى باعلام الهدى نحو ذلك
وفي منهاج الكرامة للعلامة الحلي قدس الله روحه
روى جابر وابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرائيل عليه السلم يوما يناجيه
من عند الله تعالى فلما تغشاه الوحي توسد فخذ امير المؤمنين

عليه السلم فلم يرفع خده الى ان غابت الشمس وصلى علي عليه السلم
بالايماء فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
سل الله تعالى ان يرد عليك الشمس لتصلي قائما ونحوه
في كتاب المجلي للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور
الاحسائي ولم اجد في غيرهما ما يدل على انه عليه السلم صلى
بالايماء وهو انسب واوفق بكمال عصمته وروى
السيد السعيد ذو الحسبين محمد بن الحسين الرضي
الموسوي روح الله روحه في الخصائص عن محمد بن
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي المقدام الثقفي قال قال لي جويرية بن مسهر
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلم جسر الفرات في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة وساق الحديث
بتمامه على حد ما اخرجه الصدوق عطر الله مرقده

في كتاب العلل عن ابي المقدام الثقفي بادنى
تفاوت لفظي فتدبر ثم قال الشريف الرضي قدس
الله روحه وفي حديث آخر عن جويرية بن مسهر انه
قال فلما انقضت صلوتنا سمعت للشمس وهي
تخط ولها صرير يهي البشر حتى غابت وانارت
النجوم قال فقلت انا اشهد انك وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا جويرية اما سمعت الله
يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت بلى فقال
اني سألت ربي باسمه العظيم فردها علي وروى
بن ابي جمهور الاحسائي في المجلي قصة ازدادها
له عليه السلم في بابل على نمط غير ترتيب فقال الثانية في
زمان خلافته في رجوعه من حرب صفين في
بارض بابل وقت صلوة العصر فقيل الا نصلي
ههنا صلوة العصر فقال ان هذه ارض خسف
لم يصل فيها نبي ولا ولي واشتغل اصحابه بتعبية

العسكر وعبر عليه السلم اول الناس الى الجانب الايمن
فصلى العصر وحده وفات اكثر الناس الصلوة معه
لاشتغالهم بالعبور فلم يفرغوا حتى غربت الشمس
واشتبكت النجوم وكثر كلام الجيش في امر صلوة العصر
حتى قال بعضهم ان عليا لم يصل العصر فقال عليه السلم
اتحبون ان تصلوا العصر في وقتها فقالوا نعم فقال
لمؤذنه يا جويرية اذن للعصر فقال في نفسه ثكلتك
امك يا جويرية اتؤذن للعصر وقد اشتبكت النجوم
فقال عليه السلم اذن يا جويرية فاذن فلما فرغ من اذانه
حتى رجعت الشمس الى موضعها في الفلك بيضاء
فقام علي عليه السلام فصلى باصحابه صلوة العصر وحين
فرغ هوت الشمس هوي الكواكب المسرع فهال
الناس ذلك وسمعوا لها عند غروبها صريرا كصرير
المنشار انتهى ولم اجد ما يطابقه في كتب اصحابنا
التي وقعت الي وكان بعض من عاصرناه من ائمة

الحديث

الحديث لا يعتمد ما ينقله الشيخ المشار اليه في كتبه
وروى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل قصة
ثالثة في ارتداد الشمس له عليه السلم فانه روى فيه باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما العلة في ترك امير المؤمنين ع لصلوة العصر وهو يحب
له ان يجمع بين الظهر والعصر فاخرها قال انه لما صلى
الظهر التفت الى جمجمة ملقاة فكلمها امير المؤمنين
عليه السلم فقال ايتها الجمجمة من اين انت فقالت انا فلان
بن فلان ملك بلاد فلان قال لها امير المؤمنين ع
قصي علي الخبر وما كنت وما كان عصرك فاقبلت
الجمجمة تقص خبرها وما كان في عصرها من خير وشر
فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلمها بثلاثة احرف
من الانجيل لئلا تفقه العرب كلامها قالت لا
ارجع وقد افلت فدعا الله عز وجل فبعث اليها

سبعين الف ملك معهم سبعون الف سلسلة
حديد يجعلونها في رقبتها ويسحبونها على وجهها
حتى عادت بيضاء نقية حتى صلى عليه السلم ثم هوت
كهوي الكوكب فهذه العلة في تاخير صلوة العصر
وذكر الشيخ شمس الاسلام رشيد الدين محمد بن علي بن
شهراشوب المازندراني عطر الله مرقده في كتاب
المناقب ان الشمس ارتدت له عليه السلم اثنتي عشرة مرة

الباب الثالث فيما يدل على ذلك بدلالة العموم قد
تظافرت الاخبار من طريق الخاصة والعامة عنه صلى
الله عليه وآله انه قال يكون في هذه الامة كلما
كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة بالضم ريش السهم والجمع قذذ قال في القاموس
وقال ابن الاثير الجزري الشافعي في النهاية المعمولة
في غريب الحديث فيه يعني في الحديث لتركبن سنن
من قبلكم حذو النعل بالنعل اي كما تقطع احدى

النعلين على قدر النعل الاخرى والحذو التقدير
والقطع انتهى وقال الشيخ السعيد قطب الدين سعيد
بن هبة الله الراوندي عطر الله مرقده في فصول
الموازاة بين المعجزات من كتاب خرائج الجرائح قال
النبي ص ما جرى في امم الانبياء قبلي الا يجري في
امتي مثله وذكر خروج الصفراء بنت شعيب
على يوشع وصي موسى ع ثم قال لا بد وان
منكن من تخرج على وصي علي بن ابي طالب عليه السلم
ثم قال يا حميراء لا تكونيها فاخبر عليه السلام بذلك
قبل كونه انتهى وقد روى ابو عبد الله محمد بن نصر
الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين صحيح
مسلم بن الحجاج النيسابوري وصحيح محمد بن اسمعيل
البخاري في الحديث الحادي عشر والعشرين بعد ‏ والس
المائتين من مسند ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا
يتبعني من ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولم يبن بها
ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا احد اشترى
غنما او خلفات وهو ينتظر اولادها فغزا فدنا
من القرية حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال
للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها
فحبست حتى فتح الله عليه وروى رزين العبدري
في الجمع بين الصحاح الستة وابن الجزري الشافعي
في جامع الاصول نحوه اقول العجب من النواصب خذلهم
الله انهم يسلمون هذا ولا يستبعدونه مع انه خبر واحد
ويستبعدون ما ورد من رجوع الشمس لمولانا امير
المؤمنين عليه السلم مع انه مستفيض بل متواتر حتى افرد
بالتصنيف فليت شعري كيف اذعنوا بالاول
وطعنوا في الثاني ما هذا الا تعصب شديد لا

يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد وقد استفاض
النقل من طريق الخاصة والعامة برجوع الشمس ليوشع
بن نون وقد اشار اليه الشعراء وقد قال بعضهم

فوالله ما ادري احلام نائم ... المت بنا ام كان في الركب يوشع

وقال السيد اسمعيل الحميري في القصيدة المذهبة

ردت عليه الشمس لما فاته ... وقت الصلوة وقد دنت للمغرب
وعليه قد حبست ببابل مرة ... اخرى وما حبست لخلق معرب
الا ليوشع او له ولردها ... ولحبسها تاويل امر معجب

ويروى الا لاحمد قال الشريف المرتضى علم الهدى
عطر الله مرقده في شرح هذه القصيدة التي اعرفه و
هو المشهور في الرواية الاولى وروي ان الشمس
ردت لسليمان بن داود عليه السلام رواه الصدوق
عطر الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه وعليه
حمل قوله تعالى ردوها علي فطفق مسحا بالسوق

والاعناق فانه سأل الله تعالى ان يرد الشمس عليه
فردها عليه حتى صلى العصر ولها في ردها للشمس و
المسح بالسوق والاعناق كناية عن الوضوء والطهارة
الباب الرابع في رفع الاستبعاد الصادر عن بعض
اهل العناد من المعلوم المستبين الذي لا يتخالجه
الريب ان جواز رد الشمس ممكن عقلا وقد استفاضت
الاخبار من طرق العامة والخاصة فيجب التصديق به
فلا ينبغي الالتفات الاصغاء الى من زعم من المخالفين
خذلهم الله فيها موضوعة استبعادا منهم لذلك
بل ربما ادعى بعضهم استحالته وانت تعلم ان دفع
تلك الاخبار المستفيضة بل المتواترة بالراح
وتلقيها بالاستبعاد الصرف والتحكم المحض مما
لا يرتكبه اهل الديانة ومن له ادنى حظ من الايمان
والامانة والظاهر ان منشاء صدور مثل ذلك اغما

هو النصب الغريزي والتعصب الطبيعي كما هو دأب
اولئك الاقوام واما ما يقال من ان اصحاب
الهيئة الفلكية يقولون ان ذلك محال لا تناله
قدرة فضعيف لا تعويل على هذياناتهم وقد دلت
الادلة الصحيحة الواضحة على خلاف ذلك كما
اشرنا اليه في المقدمة وكذا ما قيل من انه لو ردت
الشمس من وقت الغروب الى وقت الزوال لكان
يجب ان يعلم اهل الغرب والشرق بذلك لانها تتعجل
~~في الطلوع على اهل البلاد فيطول ليلهم على وجه خارق~~
~~العادة ويمتد من نهارهم اخر لظهور منع الملازمة~~ و
السند جواز الغفلة عنه لعدم التوجه والعلم وقصر
الوقت وتجويز الغيم وغير ذلك قال الشريف
المرتضى علم الهدى عطر الله مرقده في شرح القصيدة
المذهبة فان قيل كيف يصح رد الشمس واصحاب الهيئة

الفلك يقولون ان ذلك محال لانا لو قدرنا
وهبه كان جايزا على مذهب اهل الاسلام اليس لو ردت
الشمس من وقت الغروب الى وقت الزوال لكان
يجب ان يعلم اهل المشرق والمغرب بذلك لانها تبطي
في الطلوع على بعض اهل البلاد فيطول ليلهم على حد
خارق للعادة ويمتد نهار اخرين ما لم يكن معتادا منه
يجوز ان يخفى على اهل البلاد غروبها ثم عودها
الى العصر بعد الغروب وكانت الاخبار تنتشر بذلك
ويورخ هذا الحادث العظيم في التواريخ ويكون
ابهر واعظم من الطوفان قلنا قد دلت الادلة
الصحيحة الواضحة على ان الفلك وما فيه من شمس
وقمر ونجوم غير متحرك بنفسه ولا بطبيعته
على ما يهذي به القوم وان الله هو المحرك له والمصرف
باختياره وقد استقصينا الحجج على ذلك في

كتب

كثيرة من كتبنا وليس هذا موضعه فاما علم اهل المشرق
والمغرب واهل السهل والجبل بذلك على ما مضى
في السوال فغير واجب لانا لا نحتاج الى القول
بانها ردت من وقت الغروب الى الزوال او ما وقت
يقاربه على ما مضى في السوال بل نقول ان وقت
الفضل في صلوة العصر وهو ما يلي بلا فصل زمان
اداء المصلي لفرض الظهر اربع ركعات عقيب
الزوال وكل زمان وان قصر ففضله يتجاوز هذا
الوقت فذلك الفضل ثابت فيه واذا ردت
الشمس هذا القدر اليسير الذي نعرض انه مقدار ما
يودى فيه ركعة واحدة خفي على اهل المشرق والمغرب
ولم يشعروا به بل هو مما يجوز على ان يخفى على من
حضر الحال وشاهدها ان لم يتعمم النظر والتفتيش عنها
فبطل السوال على جوابنا الثاني المبني على فوات الفضيلة

فاما الجواب الآخر المبني على انها فاتت بغروبها فا لسوا ل

ايضا باطل عنده لانه ليس بين مغيب جميع قرص الشمس

في الزمان وبين مغيب بعضها وحصول بعض

الازمان يسير قصير يخفى فيه رجوع الشمس بعد

مغيب قرصها الى ظهور بعضها على كل قريب

وبعيد ولا يفطن اذا لم يعرف سبب ذلك بانه

على وجه خارق للعادة ومن فطن بان ضوء الشمس

غاب ثم عاد جوز ان يكون ذلك لغيم او حائل

هذا كلامه زيد اكرامه نقلناه بطوله لعظم

فائدته وكثرة محصوله وقال السيد السعيد العارف جمال

الدين رضي الدين علي بن موسى بن طاووس عطر

الله مرقده في كتاب الطرائف المشحون بشرائف مشهده

اللطائف ان ارتداد الشمس امر ممكن من طرق

كثيرة منها ان يخلق الشمس في الموضع الذي اعادها

اليه

اعادها اليه ابتداء ويهبط بعض الارض فتظهر

الشمس او يخلق مثل الشمس في صورتها ويكون حكمها

في صلوة علي عليه السلم حكم تلك الشمس ويكون ذلك

من خواصه عليه السلام انتهى وما ذكره اخيرا في غاية

البعد وفي الاخبار ما يأبى عنه صريحا كما تقدم ولا

مانع من الرد الحقيقي بعينها تحمله فانه امر ممكن لا

صارف عنه من قبيل طي المكان وقد حررنا الكلام

فيه مستوفى في غير هذه الرسالة وقال بعض

الافاضل يجوز ان يكون تلك الشمس شمس العالم

الذي اشير اليه في المقدمة وهو عالم واسع الدائرة

ومنه تنشأ خوارق العادات كما يحكى عن بعض الاولياء

انه مع اقامته ببلده كان من حاضري المسجد الحرام

ايام الحج وانه ظهر بعض جدران البيت او خرج

من بيت مسدود الابواب والكوات وانه احضر

بعض الاشخاص والثمار وغير ذلك من مسافة بعيدة
في زمان قريب ثم اطال الكلام في ذلك بما لا
يليق نقله ثم قال ويكون حكم هذه الشمس حكم
شمس العالم المادي الحقيقي في حقه عليه السلم وهو
بعيد جداً مع انه لا ضرورة تلجي اليه مع ما في اثبات
هذا العالم من الكلام بل قال بعض الاعلام ان دون
اثباته خرط القتاد

الباب الخامس

في الكلام على تأخيره
عليه السلم صلوة العصر حتى خرج الوقت قد استشكل كثير
من الخاصة والعامة في ذلك لأن ترك الصلوة اليومية
حتى يخرج الوقت عصيان ظاهر بل كبيرة موبقة
فكيف تصدر عنه عليه السلم ولا سيما عند اصحابنا الامامية
الذاهبين الى عصمته عليه السلم وقد اجاب السيد المرتضى
عطر الله مرقده في شرح القصيدة المذهبة عنه انما
بالنسبة الى القصة الاولى الواقعة في حيوة الرسول

صلى الله عليه وآله فقد ذكر جوابين احدهما انما يكون
عاصياً اذا ترك الصلوة من غير عذر وازعاج النبي
صلى الله عليه وآله ومن وبعد لا ينكر ان يكون عذراً
في ترك الصلوة ثم قال قدس الله روحه فان قيل
الاعذار في ترك جميع افعال الصلوة لا تكون الا بفقد
العقل والتمييز كالنوم والاغماء وما شاكلهما ولم
يكن عليه السلم في تلك الحال بهذه الصفة فاما
الاعذار التي يكون معها العقل والتمييز ثابتين
كالزمانة والرباط والقيد والمرض الشديد واشتباك
القتال فانما يكون عذراً في استيفاء افعال الصلوة
وليس بعذر في تركها اصلاً فان كل معذور
ممن ذكرناه يصليها على حسب طاقته ولو بالايماء
قلنا غير منكر ان يكون عليه السلم صلى مومياً وهو جالس
لما تعذر عليه القيام اشفاقاً على ازعاجه عليه السلم

هذا يكون فائدة ردّ الشمس ليصلي مستوفيا لافعال
الصلوة ويكون ايضا فضيلة ودلالة على عظم
شانه انتهى قلت ويؤيد هذا الجواب مع ما فيه
من عدم الخروج عن ظواهر الاخبار وصريح بعضها
كما تقدم نقله من طريق العامة والخاصة التصريح
بصلوته عليه السلم بالايماء في رواية جابر وابي سعيد
الخدري المروية في منهاج العلامة ونحوها في
كتاب المجلي لابن ابي جمهور الاحسائي كما اوردناه
في الباب الثاني وانه اوفق بكمال عصمته عليه السلم
ثم قال المرتضى قدس الله روحه والجواب الاخر
ان الصلوة لم تفته بمضي جميع الوقت وانما فاته
ما فيه الفضل والمزية من اول وقتها وقوى هذا
الجواب بقول السيد الحميري ردت عليه الشمس
حين يفوته كما في احد الروايتين لا قوله حين فوته

صريح

صريح في ان الفوت لم يقع وانما قارب وكاد و
بقوله وقد دنت للمغرب فان هذا ايضا يقتضي
انها لم تغرب وانما دنت وقاربت الغروب ثم
قال عطر الله مرقده فان قيل اذا كانت لم تفته
فاي معنى للدعاء بردها حتى يصلي في الوقت و
قد صلى فيه قلنا الفائدة في ردها ليدرك فضيلة
الصلوة في اول الوقت ثم ليكون ذلك دلالة
على سمو محله وجلالة قدره في خرق العادة من
اجله فان قيل اذا كان النبي ص هو الداعي بردها
فالعادة انما انخرقت للنبي صلى الله عليه وآله قلنا
اذا كان النبي عم انما دعا بردها لاجل امير المؤمنين
عليه السلم وليدرك ما فاته من فضل الصلوة فشرف انخراق
العادة والفضيلة به ينقسم بينهما عليهما السلم اقول الاخبار
من طرق الخاصة والعامة تابى هذا الجواب وقد

سردنا لك جملة مقنعة من الاخبار فتأملها بعين
البصيرة وتبينها ولها ابيد غير قصيرة فانها في خلاف
ذلك صريحة كما لا يخفى على من له فطنة صحيحة والحق
انه لا ضرورة ملجية الى ارتكاب هذين الجوابين
على ما فيهما لا سيما الثاني اما اولاً فلانه يجوز ان يكون
عليه السلم مكلفا بتأخير الصلوة الى خارج وقتها ويكون
ذلك من خواصه عليه السلم كما ان ارتداد الشمس له خاصية
له اخرى واي مانع يمنع من ذلك واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون عليه السلام عالماً بان الشمس سترد
عليه وتعود وقتها فلا يكون مخلا بالواجب المضيق
فان قلت عودها بعد ذلك لا يجدي نفعاً لخروج
الوقت بالغيبوبة فلا يجدي طلوعها بعد
ذلك قلت دعوى فوات الوقت بغروبها
مطلقا في حيز المنع بل التحقيق انه كما ان ردها

خصوصية

خصوصية له عليه السلم فكذلك ادراك العصر اداء
بعد ردها خصوصية له عليه السلم وكرامة كما ذكره
بن حجر المكي في الصواعق المحرقة على ما هو عليه من
النصب والعصبية ثم قال على ان في ذلك
اعني ان الشمس اذا غربت ثم عادت هل يعود الوقت
تردداً حكيته مع بيان المتجه منه في شرح العباب
اقول لم اقف لاحد من اصحابنا رضوان الله عليهم
فيما اعلم على كلام في ذلك بنفي او اثبات فاحكيه
وربما يفهم من تأخير جويرية الصلوة وعدم انكاره
عليه السلم ولا ريب ان تقريره عليه السلم حجة ظاهرة
في عود الوقت بعود الشمس وعلى ما رواه الشيخ
محمد بن ابي جمهور الاحسائي في ذلك في المجلي
فالدلالة اظهر وربما يستدل على العدم بخروج
الوقت بالغروب بالنص والاجماع فعوده يحتاج

الى دليل وليس فليس واما ثانيا فلان الاخبار
من الجانبين متظافرة بغيبوبتها وغروبها صريحة
في ذلك بحيث لا تقبل ذلك لتاويل واطراحها
بمجرد الاستبعاد بعيد عن مشرب اهل السداد لما
فيه من مقابلة النص بالاجتهاد واما الكلام على
ذلك بالنسبة الى القصة الثانية فيستعلم ايضا
مما اسلفناه وقد جزم السيد المرتضى رضي الله
عنه هنا بالوجه الثاني فقال في شرح المذهبة في
شرح قوله وعليه قد حبست ببابل مرة اخرى الكلام
في فوت الصلوة ههنا احد الوجهين اللذين تقدم
ذكرهما في رد الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو ان فضيلة اول الوقت فاتته لضرب
من الشغل وردت الشمس ليدرك الفضيلة
بالصلوة في اول الوقت وقد بينا هذا الوجه في

تفسير البيت الذي اوله ردت عليه الشمس وابطلنا
قول من يدعي ان ذلك كان يجب ان يعم الخلق في
الآفاق معرفته حتى يدونوه ويورخوه فاما من
ادعى ان الصلوة فاتته بان تقضى جميع وقتها
لتشاغله عليه السلم بتعبية عسكره لا يكون عذرا
في فوت صلوة فريضة وان امير المومنين عليه السلم
اجل قدرا واثخن دينا من ان يكون ذلك عذرا له
في فوت الصلوة من الفريضة فاما ارض الخسف فانما
تكره الصلوة فيها مع الاختيار فاذا لم يتمكن المصلي
من الصلوة في غيرها وخاف فوت الوقت وجب
ان يصلي فيها وتزول الكراهة انتهى وقد اقتفى
اثره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ المدقق ابو عبد
الله محمد بن ادريس الحلي في سرائره فقال ولا يحل ان
يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت

او لان ما بطل من حسن فضيلة لاتخرج الصلوة عليه
فقد ابطل لان الشغل بالتعبية ه

الفريضة

العصر بالكلية وما صلى لان هذا من معتقد جهل
بعصمته عليه السلم لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه
وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته
عليه السلم انتهى ومنهم العلامة الحلي ره في التحرير فقال
تكره الصلوة في كل ارض خسف بها لسخط ربها عليها
وقد عبر امير المومنين عليه السلم في ارض بابل وصلى في
الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك
ولم تكن قد فاتت بالكلية انتهى ومنهم الشهيدان
عطر الله مرقدهما الاول في الذكرى والثاني في
شرح الارشاد ولي في ذلك نظر اما حديث منافاة
تاخير الصلوة حتى غربت الشمس للعصمة فقد اسلفنا
ما فيه واما ان كراهة الصلوة في ارض الخسف لا
يصلح ان يكون عذرا في ترك الفريضة المضيقة
لزوال الكراهة ففيه ان المفهوم من رواه

